

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٧٦٢ لعام ١٤٤٢ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٨٣٩ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٨/١١/١٤٤٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

غرامات - تجارة وصناعة - نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة - عدم الالتزام بالزي الرسمي - عدم الالتزام بعدد طاقم النقل - ثبوت المخالفة - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه - الادعاء بضبط المخالفة قبل العمل الميداني - انتفاء البينة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن معاقبتها بغرامة مالية؛ جراء عدم الالتزام بالزي الرسمي أثناء العمل، وخروج مركبة نقل النقود بعدد أقل من ثلاثة أفراد - تضمن النظام أن أفراد طاقم مركبة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة مكون من ثلاثة أفراد، وأن ملابس العاملين بنقل النقود يكون وفق الزي الرسمي الموحد، ومعاقبة من يخالف ذلك - الثابت ارتكاب المدعية المخالفة المنسوبة إليها؛ مما يتقرر معه صحة القرار محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعية بأن الفرد المخالف للزي الرسمي تابع لشركة متعاقدة مع المدعية؛ كون تلك الشركة وفي تلك الحالة تابعة للمدعية، والمتبوع مسؤول عن أعمال تابعه - عدم قبول احتجاج المدعية بأن المخالفات تم تحريرها قبل البدء في العمل الميداني؛ لانتفاء البينة عليه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

● المادة (١٥) من نظام مزاوله نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨١) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٨هـ.

● المادتان (١١، ١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٨١٤) وتاريخ ٩/١٠/١٤٢٣هـ.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن وكالة المدعية تقدمت بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٨/٥/١٤٤٢هـ، حاصلها المطالبة بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم (٤٤٢٢/ح/د) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٢هـ، المتضمن تغريم موكلتها مبلغاً وقدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال؛ لقاء المخالفة المتمثلة بعدم الالتزام بالزي الرسمي أثناء العمل، ومخالفة خروج مركبة بعدد أقل من ثلاثة أفراد. وأضافت أنه وبحسب الاتفاقية بين شركة (أ) - المدعية - وشركة (س) المرخصة لنفس النشاط فإنه يجري العمل على أن يقوم أحد موظفي شركة (س) بالخروج مع موظفي شركة (أ) أثناء عملية نقل النقود، وأن الموظف المخالف بعدم ارتداء الزي الرسمي تابع لشركة (س)، وأن ذلك يستوجب أن يكون إيقاع المخالفة على شركة (س) لا على المدعية، وهو ما يجعل من

القرار قد صدر على غير ذي صفة. وأنه في شأن خروج المركبة بعدد أقل من ثلاثة عمال؛ فإن المدعية ملتزمة بجميع الأحكام، وأن المخالفة تم تحريرها في ساحة داخلية قبل البدء في العمل الميداني، وأن المسؤولية القانونية بوجود حضور ثلاثة أفراد غير موجودة لعدم القيام بالعمل الميداني. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، وقد تم تحديد موعد لنظرها بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٠هـ، وفيه قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما تم تقديمه في لائحة الدعوى، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ، وفيها تبين عدم حضور طرفي الدعوى، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم (٤٤٢٢/ح/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٨هـ المتضمن تغريمها مبلغاً وقدره (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال لقاء المخالفة المتمثلة بعدم الالتزام بالزي الرسمي أثناء العمل، ومخالفة خروج مركبة بعدد أقل من ثلاثة أفراد؛ عليه فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لما قررتاه المادة رقم (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو

مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية..."، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً؛ ذلك أن المدعى عليها تقع في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية في منطقة الرياض وفقاً لما قرره المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..." وأما عن قبول الدعوى، فحيث إن المادة (١٥) من نظام مزاوله نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨١) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٨هـ نصت على أنه: "يجوز لمن صدر ضده قرار العقوبة بغير الإنذار التظلم أمام ديوان المظالم"؛ فإن المرجع في تحديد المدة ما جاء في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ، والمحددة بستين يوماً من تاريخ العلم بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء مدة الستين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم، وحيث إن القرار محل التظلم صدر بتاريخ ١٤٤٢/٣/٨هـ، وتقدمت المدعية بدعواها لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ؛ عليه فإن الدعوى موافقة لمقتضى المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام الديوان آنف الذكر. وبما أن الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة، ومستوفية لشرائطها وأركانها فإنها

مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فبما أن المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٤٨١٤) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٣هـ نصت على أنه: "يزود طاقم سيارة النقل المستخدمة في النشاط (المكون من ثلاثة أفراد) بالأسلحة اللازمة ويتم تسليح شخصين (المرافق والحارس) من أفراد الطاقم بالأسلحة النارية"، كما نصت المادة (١٣) على أنه يجب: "توحيد الملابس لجميع العاملين بنقل النقود أثناء تأديتهم واجبههم حسب الزي المحدد لحراس أمن البنوك الموضح تفصيلاً"، وحيث نصت المادة (١٥) من النظام المشار إليه آنفاً على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بوحدة، أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الإنذار. ٢- الغرامة المالية بما لا يتجاوز مئة ألف ريال...". ولما كان الثابت من خلال أوراق الدعوى ومن خلال محضر الضبط أن المدعية ارتكبت مخالفة عدم الالتزام بالزي الرسمي أثناء العمل، ومخالفة خروج مركبة بعدد أقل من ثلاثة أفراد بالمخالفة للنظام واللائحة التنفيذية المشار إليهما آنفاً؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى سلامة قرار المدعى عليها من الطعون. ولا ينال من ذلك ما أشارت إليه المدعية من أنها تعاقدت مع شركة (س) المرخصة لنفس النشاط؛ لأن شركة (س) في هذه الحالة ليست سوى تابع للشركة المدعية، والقاعدة أن المتبوع مسؤول عن أعمال تابعه، ولها الرجوع عليها بعد ذلك وفقاً لبنود التعاقد بينهما. وكذا ما أثارته المدعية من أن المخالفات قد تم تحريرها في ساحة داخلية قبل البدء في العمل الميداني؛ فإنه لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلًا ولم تقدم

المدعية ما يدعمه بالدليل.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٧٦٢) لعام ١٤٤٢هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

